

الفائق في غريب الحديث

- رُفِدَ وَإِنَّ صَاحِبِي لِأَصْمٍ أَعْمَى وَمَا أَحْبَبَ أَنْ أُخْلَوْا بِامْرَأَةٍ . أَيْ إِلَّا أَنْ أُرْفَدَ أَيْ
أَعَانَ عَلَى الْقِيَامِ . لَوْ قُ : لِئِنَّ مِنَ السُّلُوقِ وَهِيَ الزُّبْدَةُ . صَاحِبِي أَيْ فَرَجِي لَا يَقْدِرُ
عَلَى شَيْءٍ . أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ : إِنْ لَأَرْقُ شَفْتِيهَا
وَأَنَا صَائِمٌ .

رَفَفَ الرَّفُّ وَالرَّشْفُ : أَخْوَانٌ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَيْدَةَ السَّلَامَانِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ
: مَا يُوجِبُ الْجَنَابَةَ ؟ قَالَ : الرَّفُّ وَالاسْتِمْلَاقُ . الِمْلَاقُ : عَلَى مَعْنِيَيْنِ يُقَالُ : مَلَّاقٌ
الْفَصِيلُ أُمَّهُ وَمَلَّجَهَا وَمَلَّعَهَا إِذَا رَضَعَهَا . وَمَلَّقَ الْمَرْأَةَ إِذَا جَامَعَهَا . وَالِاسْتِمْلَاقُ :
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِفْعَالًا مِنَ الْمَلَّقِ بِمَعْنَى الرُّضْعِ وَيُكْنَى بِهِ عَنِ الْمَوَاقِعَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَأَنَّهَا
تَرْتَضِعُ الرَّجُلَ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَلَّقِ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ . ابْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا هَلَكْتُ أُمَّةً
قَطٌّ حَتَّى يَرْفَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى السُّلْطَانِ .

رَفَّعَ أَيْ يَتَأَوَّلُ لُجُوهَ عَلَيْهِ وَيُرَوِّجُ الْخُرُوجَ بِهِ عَلَى الْوُجُلَةِ . ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
لَمَّا أَرَادَ هَدْمَ الْكَعْبَةِ وَبِنَاءَهَا أَرْسَلَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ بَعِيرٍ تَحْمِلُ الْوَرَسَ مِنَ الْيَمَنِ يَرِيدُ أَنْ
يَجْعَلَ مَدْرَهًا فَقِيلَ لَهُ : إِنْ الْوَرَسَ يَرْفَثُ فَقَسَمَهُ فِي عَجُزِ قَرِيشٍ وَبَنَاتِهَا
بِالْقَمَّةِ وَكَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ جَرَاثِيمٌ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْطَاحُوا . وَرَوَى : كَانَ فِي
الْمَسْجِدِ حُفْرٌ مُذَكَّرَةٌ وَجَرَاثِيمٌ وَتَعَادَى فَأَهَابَ بِالنَّاسِ إِلَى بَطْحَاهِ وَلَمَّا أَبْرَزَ عَنِ
رَبَضِهِ دَعَا بِكُيُوبِهِ فَنظَرُوا إِلَيْهِ وَأَخَذَ ابْنُ مُطِيعِ الْعَتَلَةِ فَوَعَتَلَتْ نَاحِيَةَ مِنَ
الرُّبُضِ وَأَقَضَهُ وَرَوَى أَنْ ابْنَ مُطِيعِ أَخَذَ الْعَتَلَةَ مِنْ شِقِّ الرُّبُضِ